

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# كراس تحضير الدروس

احمد طاهر بن علي

٣

٦٠ ورقة

_____	المدرسة
_____	المدرس
_____	مادة التدريس
_____	السنة الكتابية

انتاج : المطبعة الوطنية - مكة المكرمة : شارع الفضل



١٦٦١٣

مختصر المنار في أصول


الضعة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لمن شيد منار الشريعة الغراء: بكتاب اضحى راسخ  
 الاساس شامخ الثناء: والصلواة على محمد المهدى  
 لتوضيح الاحكام و اوضاعها: من نصوص الآي والمآثر  
 وعلى الله واصحابه المجتهدين باجماع اثار الاستحسان  
 والذي يتبعونهم باحسان: **وبعد** فيقول الفقير الي  
 الغنى الصمد، علي بن محمد، ان كتاب المنار من علم الاصول  
 وان كان نافعا في الوصول، الي مدارك المحصول  
 لكنه غير مصون عن الحشو والتعقيد، منفتحا الي  
 الانصاح والتجريد، فحاولت تسويد مختصر حاو  
 لتفاريع مباحته وموادها ودواجن مسائله و  
 نواذها بتقريرات تنفتح لها اصداف الاذان، و  
 تحقيقات تهتز عند ورودها الاذقان، وسميته





بأساس الاصول؛ فانه جامع لاصول الاصول؛  
فنسال الله من فضله ان يشتهر كاصله؛ بجرمة  
محمد وآله **اعلم** ان اصول الشريعة الكتاب والسنة  
والاجماع والقياس **اما الكتاب** فالقران المكتوب  
في مصاحفنا وهو نظم ومعنى واقسامها اربعة  
**الاول** باعتبار الوضع وهو اربعة الخاص والعام و  
المشرك والمائل **اما الخاص** فما وضع لمعنى منفرد وهو جنس  
او نوع او عين **وحكمه** ان يتناول مدلوله قطعاً  
فتعديل الركوع والسجود ليس بفرض **ومنه** الامر  
ويختص بالصيغة للمنع عن الوصال وموجبه الوجوب  
بعد المنع او قبله لاستحقاق تاركه العقاب ولا يقتضى  
التكرار ولا يجتمعه اصلاً بل يقع على اقل الجنس  
متملاً كله ففي طلعتي نفسك تقع الواحدة بلانية  
والثلاث معها وتكرار العبادات باسبابها **وحكمه**  
نوعان اداء وهو تسليم الواجب وقضاء وهو تسليم  
مثله ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازاً ويحيان  
بامر واحد ووجوب الصوم في قضاء الاعتكاف  
لزوال المانع ثم الاداء اما اداء محض كالصلوة بجماعة  
والصلوة مفرداً او شبيهه بالقضاء كفعل اللاحق